

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

فصل في فرائض الوضوء وسننه وفوائله فرع في فرائض الوضوء فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوتره وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا برء أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقيه معصم إن قطع ككف بمنكب بتخليل أصابعه لا إجاله خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض صفرة رجل أو امرأة ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم طفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدلا أو سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى مطلق الطهارة أو استباحة ما نذبت له أو قال إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير فرع في سنن الوضوء خلاف وسننه غسل يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في أثناء مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما بست أفضل وجازا أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما